رابط المادة على منصة باحث

الوقف والميراث والوصية - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

تقول أباها توفي وقد كتب كل بنت لها شقة و 0001 جنيه والباقي يوزع على الذكور بالتساوي فما الحكم؟ غديان

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم هذه سائلة من مصر تقول ابي كتب وصية قبل وفاته ان كل بنت لها شقة والف جنيه والباقي يذهب الى الذكور بالتساوي هل الوصية جائزة الجواب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث - 00:00:00

فهذا الشيء الذي اوصى به هذا يكون من جملة الميراث وتقسم التركة للزوجة لها الثمن والذكور والاناث يقسم بينهم ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وبالله التوفيق - 00:00:19